

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 30/8221/2018

17 أبريل/أبريل 2018

تونس: محاولات عرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة تمس من حقوق الضحايا وتهدد مسار العدالة الانتقالية

قالت منظمة العفو الدولية إن المحاولات الأخيرة لمجلس نواب الشعب التونسي لعرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة ما هي إلا محاولة لمنع عملية المساءلة التي انتظرها الضحايا لعقود. ففي 26 مارس/آذار، صوت مجلس نواب الشعب على منع هيئة الحقيقة والكرامة من تمديد فترة عملها لسبعة أشهر.

فبعد بضعة أيام، في 29 مارس/آذار، أصدر مبروك كورشيد، المكافف العام بنزاعات الدولة، بلاغاً توضيحيًا على الحساب الرسمي لوزارة أملاك الدولة على فيسبوك، ذكر فيه : "... عدم إيقاف كاهل المالية العمومية أو عقاب الشعب التونسي على أخطاء فردية قد يكون ارتكبها أحد من عمل بالدولة". وقال أيضا: " إن تعامله مع هيئة الحقيقة والكرامة سيتواصل مع نهاية عملها القانوني احتراما لنصوص القانون وإرادة المشرع ..".

وقالت منظمة العفو الدولية إن هذه المحاولات إنما تأتي في الوقت الذي بدأت فيه هيئة الحقيقة والكرامة إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي إلى المحاكمة الجنائية التي تعد واحدة من السبل القليلة لمساءلة عن الجرائم التي ارتكبها الأجهزة الأمنية. فعملية العدالة الانتقالية في تونس لم تكن أبداً أكثر عرضة للخطر في أي وقت مضى من هذه الفترة، وينبغي على السلطات أن تعمل على ضمان تعاون أجهزة الدولة مع هيئة الحقيقة والكرامة بدلاً من محاولة إجهاض عملها.

وفي 26 مارس/آذار، عقد البرلمان التونسي جلسة عامة كانت موضع خلاف شديد، صوت فيها لصالح منع تمديد فترة عمل هيئة الحقيقة والكرامة، حتى نهاية عام 2018 ، وبالتالي فقد تدخل فعلياً في استقلالية الهيئة. وجاء التصويت مثيراً للجدل بسبب وجود خلاف في مجلس نواب الشعب حول قانونية التصويت، وكان هناك عدد من المخالفات الإجرائية، بما في ذلك عدم اكمال النصاب القانوني. وينص القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أنه "هيئة الحقيقة والكرامة" على أنه يمكن تمديد فترة عمل الهيئة مرة واحدة لمدة عام واحد من خلال "قرار معلن من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع (المادة 18). وفي 27 مارس/آذار، أعلنت "هيئة الحقيقة والكرامة" في مؤتمر صحفي أنها ستواصل العمل حتى نهاية 2018، على الرغم من تصويت المجلس ضد ذلك.

وليست هذه هي المحاولة الأولى لتقويض عمل هيئة الحقيقة والكرامة. فكان أحد الأسباب التي استندت إليها اللجنة في قرارها لتمديد فترة عملها هو عدم تعاون الأجهزة الحكومية، مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، في تحقيقاتها. وقد تقاعست وزارة الداخلية على مدى العامين الماضيين في الامتناع طلبات هيئة الحقيقة والكرامة للحصول على البوليس السياسي. وقد رفض نظام القضاء العسكري، الذي هو جزء من وزارة الدفاع، إحالة سجلات المحاكمات العسكرية، المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إلى "هيئة الحقيقة والكرامة".

تحتفظ هيئة الحقيقة والكرامة بموجب قانون تأسيسها بحق التحقيق مع أي من موظفي الدولة "لا يمتنع عمدًا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة". ينص الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية على عقوبة تصل إلى ستة أشهر سجن لأي شخص "يعيق عمل الهيئة بشكل

متعمد" ، أو يحول دون النفاد إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة".

ويعد أحد أهم جوانب عمل هيئة الحقيقة والكرامة هو صلاحيتها في إحالة القضايا إلى المحاكمة أمام الدوائر الجنائية الـ 13 المتخصصة في العدالة الانتقالية. أحالت الهيئة حتى الآن حالتين إلى الغرف القضائية المختصة، حالة اختفاء قسري وحالة وفاة تحت التعذيب. ، وتجري وحدة التحقيق التابعة لـ هيئة تحقیقات في مئات الحالات الأخرى لضحايا الانتهاكات، بما في ذلك الوفيات في الحجز والتعذيب والاعقال السري والاعتقال التعسفي. وكان هذا من أحد الأسباب التي جعلت "هيئة الحقيقة والكرامة" تقرر أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لإكمال تحقيقاتها، وإحالة الملفات للمقاضاة.

فإذا لم تُمنح هيئة الحقيقة والكرامة الوقت الكافي، والتعاون اللازم لإحالة جميع الحالات، المستوفاة للشروط، لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمقاضاة، فإن ذلك سيكون بمثابة ضربة قاسمة لمسار العدالة الانتقالية وحق الضحايا في إحقاق العدالة، وكشف الحقيقة، والحصول على التعويض.

كما تم تكليف هيئة الحقيقة والكرامة بتقديم تقرير شامل يتضمن: النتائج التي توصلت إليها الهيئة بعد التثبت والتحقيق، وتحديد هوية أولئك المسؤولين، والأسباب التي أدت إلى هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتوصيات لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. كما يجب أن يُقدم التقرير توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية. كما تنص المادة 67 من قانون العدالة الانتقالية على أن التوصيات من قبل هيئة الحقيقة والكرامة يجب أن تتضمن الاقتراحات المتعلقة بإصلاحات وإجراءات مؤسسية وتشريعية، مثل فحص مؤسسات الدولة، لضمان عدم وجود الأفراد المسؤولين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان في وضع يمكنهم من تكرار جرائمهم. وسوف يطلب من الحكومة تنفيذ هذه التوصيات باعتبارها السبيل لتعزيز سيادة القانون، وتجنب العودة إلى القمع.

إن محاولة عرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة ما هي إلا انعكاساً لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في تونس، وانعدام الإرادة السياسية لتحقيق المحاسبة . في فيفري / شباط 2018، ورداً على التحقيق مع أعضاء الشرطة القضائية المتهمين بالتعذيب، أصدرت نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل بياناً دعت فيه جميع المسؤولين في قوات الأمن والضباط إلى عدم أداء مهام عملهم في محكمة بن عروس الابتدائية حتى يتم الإفراج عن الضباط المتهمين بالتعذيب. وفي اليوم نفسه، احتل عدد كبير من ضباط قوات الأمن مبني المحكمة للضغط على القاضي لإطلاق سراح المتهمين. وفي الشهر الماضي، وجهت منظمة العفو الدولية، إلى جانب 15 منظمة غير حكومية، رسالة مشتركة إلى رئيس الحكومة تحذر فيها من العرقلة المتكررة للعدالة من جانب أفراد قوات الأمن والتي ستؤدي بدورها إلى استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقالت منظمة العفو الدولية إن أكثر من 62 ألف ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان قد ضعوا ثقتم في "هيئة الحقيقة والكرامة" لمتابعة حقهم في كشف الحقيقة وإحقاق العدالة عن الجرائم التي ظلت بلا عقاب على مدى عقود - فمنع "هيئة الحقيقة والكرامة" من استكمال مدة عملها سيكون خيانة لأولئك الضحايا.